قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التوحيد القياسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع الى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى . وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى وضع مواصفات قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم الى الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية .

ولا تعتبر المواصفات قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

مادة ٢ — تعتبر جميع المواصفات التى سبق صدورها من أية هيئة مشتغلة بالتوحيد غير قياسية مالم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتنشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التى وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع فى شأنها ما تنص عليه المادة السابقة .

مادة ٣ — يستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

مادة ٤ — تنشأ الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة لاتخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وادارة أموالها للقواعد واللوائح التى تجرى عليها الحكومة .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

واذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع على أنها بمواصفات قياسية خلافا للحقيقة تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور وغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .
فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة التنفيذ ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٧

فى شأن إنشاء المعهد الطبى بمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء المجلس للخدمات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ بمدينة الاسكندرية معهد يطلق عليه إسم "المعهد الطبى" يكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ، ويلحق الدائم للخدمات العامة .

مادة ٢ — يقوم المعهد بما يأتى :

(١) تشخيص الحالات الصعبة من الأمراض المختلفة وعرض ونشر وسائل هذا التشخيص بين الأطباء

(ب) علاج هذه الحالات بأحدث وسائل العلاج وإجراء العمليات الصعبة أو النادرة وتتبعها حتى تمام الشفاء وتسجيل ذلك كله كمراجع علمية .

(ج) البحث العلمى والاكلينيكى فى فروع الطب المختلفة .

(د) تدريب الأطباء على التعمق فى دراسة وبحث وسائل تشخيص وعلاج الامراض الهامة .

(هـ) تشجيع باقى المستشفيات ومراكز علاج المرضى على اتباع هذه الوسائل .

مادة ٣ — يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(ا) ممثل للمجلس الدائم للخدمات العامة يختاره المجلس .

(ب) محافظة الاسكندرية .

(ج) ممثل لكلية الطب بجامعة الاسكندرية يختاره مجلس الكلية .

(د) مدير مستشفى المواساة بالاسكندرية .

(هـ) أحد الاخصائيين المعنيين بالمسائل الطبية والاجتماعية بمدينة الاسكندرية يختاره مدير جامعة الأسكندرية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وينتخب مجلس الادارة رئيسا له من بين أعضائه .

مادة ٤ — يدعو رئيس مجلس الادارة المجلس للاجتماع مرة كل شهر على الأقل للنظر فى الموضوعات المعروضة عليه — ويجوز له دعوته لجلسة غير عادية اذا دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه .

مادة ٥ — ينشأ بالمعهد الى جانب مجلس الادارة لجنة فنية استشارية تؤلف على الوجه الآتى :

(ا) ممثل لوزارة الصحة العمومية تختاره الوزارة .

(ب) أحد أساتذة الجراحة بكلية الطب بجامعة الاسكندرية يختاره مجلس الكلية .

(ج) أحد أساتذة الأمراض الباطنية بكلية الطب بجامعة الاسكندرية يختاره مجلس الكلية .

(د) ممثل لكلية الطب بجامعة القاهرة يختاره مجلس الكلية .

(هـ) ممثل لكلية الطب بجامعة عين شمس يختاره مجلس الكلية .

(و) مدير القسم الطبى ببلدية الاسكندرية .

(ز) خمسة من الأطباء العاملين بالمستشفيات الكبرى بمدينة الاسكندرية يختارهم مجلس ادارة المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(ح) مدير المعهد ، ويكون مقررا لهذه اللجنة .

مادة ٦ — يضع مجلس الادارة لائحة داخلية للمعهد يبين فيها :

(ا) اختصاصات كل من مجلس الادارة واللجنة الفنية وتنظيم العمل بكل منها .

(ب) تنظيم وسير العمل بالمعهد وشئون الموظفين والحسابات والميزانية .

(ج) شروط اختيار الفنيين ممن تؤهلهم اختصاصاتهم وخبرتهم للقيام بالعمل فى المعهد وكذلك شروط استخدام العلماء الزائرين والاستفادة منهم فى موضوعات البحث المختلفة على أن يكون ذلك عن طريق الاعلان وبيان أساس تقدير مكافأة كل منهم .

(د) شروط قبول المرضى الذين يختص المعهد بعلاجهم .

مادة ٧ — يختص مجلس الادارة علاوة على اختصاصاته المبينة فى القانون وفى اللائحة الداخلية بما يأتى :

(ا) تعيين مدير المعهد .

(ب) تدبير أموال المعهد واستثمارها وادارتها والتصرف فيها .

(ج) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(د) قبول الهبات والوصايا .

مادة ٨ — ينظر المجلس الدائم للخدمات العامة فى المسائل الآتية :

(ا) ابداء الرأى فى السياسة العامة للمعهد .

(ب) تتبع أداء المعهد لرسالته والتحقق من دوام احتفاظه بالمستوى العلمى الذى تتطلبه رسالته .

(ج) التقارير الدورية التى يقدمها اليه مجلس الادارة كل ثلاثة أشهر ويبين فيها أوجه نشاط المعهد .

مادة ٩ — يكون للمعهد ميزانية مستقلة شاملة ايراداته ومصروفاته تلحق بميزانية المجلس الدائم للخدمات العامة وتتكون الايرادات من :

(ا) المتحصل من أجور العلاج .

(ب) الاعانات الحكومية .

(ج) الهبات والوصايا .

(د) الأموال التى يقوم مجلس الادارة بتدبيرها .

مادة ١٠ — لا يخضع المعهد فى أنظمته وحساباته وشئون موظفيه وادارة أمواله للقوانين واللوائح والقواعد والتعليمات المعمول بها فى الحكومة ويخضع المعهد لإشراف ورقابة ديوان المحاسبة .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر